الجمهورية التونسية
وزارة المالية

شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
(مؤسسات استكشاف أو بحث أو استغلال المحروقات)

صالحة إلى غاية

رقم : .....

عملا بأحكام (1) .....

.....

.....

.....

تنتفع شركة (2) : .....

صاحبة المعرف الجبائـــي رقم **:** | | | | | | | | |

والكائن مقرها بـــ: .....

بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات والمنتجات والمواد الأولية والخدمات الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

-السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك عمليات كرائها،

-وسائل النقل الأخرى ،

-الخدمات المسداة من قبل النزل والمؤسسات الشبيهة بها والمتعلقة باستهلاك المشروبات الكحولية والعروض والتنشيط .

بـــ .....في.....

الإمضاء والختم

07-5.046-02

---

(1) ــ المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في11 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 ،
ــ الفصل 100 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999،
ــ الاتفاقية المبرمة مع الدولة التونسية بتاريخ..... والمصادق عليها بالقانون عدد .....لسنة..... المؤرخ في .....

(2) صاحبة رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتياز الاستغلال وكل متعاقد معها بصفة مباشرة بواسطة عقد أو بصفة غير مباشرة بواسطة عقد مناولة .

ملاحظة : أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .

شروط الانتفاع
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافــة

يتعين على المنتفع بالامتياز إعداد طلبات التزويد في ثلاثة نظائر مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بـــ.....تحمل وجوبا البيانات التالية :

- أحكام (*) .....
.....
- رقم الشهادة ..... وتاريخها .....

يتم توجيه طلبات التزويد كالآتي :

الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ،

- نظير إلى مكتب مراقبة الأداءات وذلك في نهاية الشهر الموالي لعملية الشراء .

نظير تحتفظ به المؤسسة ،

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا بعد تقديم طلبات التزويد والفواتير الخاصة بها بصفة منتظمة واحترام المؤسسة أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

ويؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع والخدمات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

(*) راجع الأحكام الواردة بالوجه .